البواعث على تعليم الشعب المصري الى وقتنا هي البواعث الدينية واذا يحسن بالمشروع المذكور ان يكون أساسه الذي يعتمد به هي تلك البواعث ليكون أنجح له في سبيله لا ان يقاومها و يقضي عليها وترى اللجنة ان ايجاب حفظ القرآن الكريم في تلك المدارس وجعله أساسا فيها (نظراً لشدة تعلق الشعب المصري بمبادئه الدينية) هو أقرب وسيلة لترغيب الامة في تلك المدارس التي ستعاني الحكومة في الترغيب فيها الصعوبات الجمة (يتلى)

خلاصة معاهدة الصلح [1]

٥

الفصل الثاني عشر — في المواصلات

الموانئ وطرق الملاحة وسكك الحديد — يطلب من ألمانية أن تمنح حرية الانتقال والنقل للاشخاص والبضائع والسفن ومركبات سكك الحديد الخ التي تأتي من بلاد الحلفاء والدول المشتركة معهم أو تذهب اليها مارة بأرض ألمانية وان تعاملها كما لو كانت ألمانية صرفة والبضائع التي تمر بألمانيا (ترنزيت) تعفى من الرسوم الجمركية . وتكون أجرة النقل معتدلة ولا تتوقف تسهيلات أو دفع رسوم ما على نوع الراية التي تخفق على السفن سواء كان ذلك مباشرة أو بواسطة . ووضعت تدابير تمنع التمييز بين دولة وأخرى بمراقبة البضائع المنقولة وكل تمييز ممنوع على الاطلاق

ويعمل في نقل البضائع الدولية وخصوصا ماكان منها قابل التلف ويحافظ على المناطق الحرة في الموانئ الالمانية وتقدم التسهيلات اللازمة لمطالب التجارة بلا تمييز في الجنسية . ولكن يسمح بفرض رسوم معينة قليلة في موانئ نهر الالب الحرة . وتحسب جميع الانهر من مقر نهر فلتافا وملتقى نهري مولدو وفلتافا تحت براغ ونهر لاودر من ملتقاه بنهر الاودا ونهر النيمن تحت جرودنو والدانوب تحت الم — هذه كلها تحسب أنهراً دولية هي وروافدها الواقعة ضمن هذه المنطقة . وتعامل أملاك جميع الدول واعلامها مثل معاملة رعايا البلاد الواقعة على ضفاف تلك الانهر واملاكها

---

(١) تابع لما نشر في الجزء السادس

وبين ما يخصها . وقد اتخذت تدابير مختلفة لتأمين التسهيلات بدفع أجور معتدلة والملاحة باشراف جمعية الامم واللجان الدولية . وعند اللجان تعقد في مستقبل قريب لوضع مشروعات تنقيح المعاهدات الحاضرة التي يراد بقاؤها نافذة المفعول وقتيا . ويطلب من ألمانية ان تسلم جزءاً من سفنها النهرية ورفاصاتها والبواخر الاخرى بعد ثلاثة أشهر من اعلانها بذلك

أما من جهة الدانوب فان اللجنة القديمة تعاد اليها السلطة التي كانت لها قبل الحرب ولكن لا تمثل فيها الا بريطانية العظمى وفرنسة وايطالية ورومانية . وأما السلطة الاوربية من اختصاص اللجنة فتعين لها لجنة دولية لادارة أمور الدانوب لاتلى كله الى ان يتوصل الى تسوية للمسائل تسوية نهائية . ونص على حفر قنال بين الدانوب والرين اذا قر الرأي على حفرها في مدة ٢٥ سنة . ووضعت مواد خاصة بنهري الرين والموزل وتبقى معاهدة ١٨٦٨ نافذة المفعول اجمالا مع بعض تعديلات مهمة . ويكون مقر اللجنة المركزية ستراسبرج وتعين فرنسة رئيسها . ولما كانت هولندة من جملة الدول الموقعة لهذه المعاهدة فان التعديلات المشار اليها تعرض عليها وتسلم ألمانية الى فرنسة بعد ثلاثة أشهر جزءا من رفاصات موانئ الرين وسفنها أو اسهما من أسهم شركات الملاحة فيه وكذلك جزءا من الابنية والرفاصات وما أشبه ذلك مما كان للالمان في ميناء روتردام في ١ أغسطس سنة ١٩١٤ أو أسهما من أسهم شركاتها فيه . ويكون لفرنسة الحق التام على حدود ألمانية في استخدام مياه الرين لانتزاع وما شاكل ذلك وعمل الاعمال اللازمة لاستخدامها فيه في ادارة حركة الالآت بشرط ان تدفع ما يلزم وبشرط موافقة اللجنة

وتتكفل ألمانية بأن لا تنفر قرضاً على ضفة النهر اليمنى المناوحة للحدود الفرنسوية وبأن تمنح فرنسة بعض الامتيازات على ضفته اليمنى لبناء بعض المباني الهندسية مقابل دفع تعويض ومجوز لسويسرة مثل هذا في أعالي النهر . واذا استقر رأي البعض في خلال ٢٥ سنة على حفر قناة بين الرين والموز وجب على الحكومة الالمانية ان تحفره وقع منها في أرضها طبقا للتصميمات التي تضعها الحكومة البلجيكية وتوزع النفقة على الحكومات المتعاقدة . ولا يجوز لالمانية ان تعارض اللجنة فيما قد تشاء من توسيع دائرة اختصاصها بحيث تشمل نهر الموزل الاسفل بموافقة حكومة

لك همبرج والرين الاعلى بموافقة حكومة سويسرة والترع الجانبية التي يراد حفرها لتحسين الملاحة . ويجب على الحكومة الالمانية ان تؤجر جمهورية التشك والسلوفاك مدة ٩٩ سنة اماكن في ميناءي همبرج وستتن تكون مناطق حرة

سكك الحديد — نصت المواد الخاصة بسكك الحديد على ان البضائع التي ترسل بين بلدان الحلفاء والمانية أو بطريق ألمانية لها الحق في أعظم المراعاة . وبحثت في بعض رسوم سكك الحديد فقالت انه اذا وضع اتفاق جديد لسكك الحديد بدلا من اتفاق برن المعقود سنة ١٨٩٠ وجب على المانية ان تعمل به وقبل وضعه تعمل باتفاق برن . وتشترك في تسيير قطرات للركاب والبضائع بين بلاد الحلفاء بطريقها وبشروط موافقة وتسيير قطرات للمهاجرين أيضا . وتجهز مركبات سكك الحديد بآلات تمكنها من الاندماج في قطرات البضائع التي للحلفاء من غير تغيير انظام السيفسات ويفعل الحلفاء مثلها . ونصت أيضا على تسليم أنظمة الخطوط في الاراضي المنتقلة وتسليم مقدار معتدل من المركبات لاستعمالها فيها . ويعهد الى لجان خاصة في تشغيل الخطوط التي تصل مابين قسمين من بلاد واحدة وتجتاز في طريقها بلادا أخرى أو الخطوط الفرعية التي تمر من بلاد الى أخرى واذا لم تكن هناك اتفاقات خاصة فلى ألمانية أن تسمح بمد مثل هذه الخطوط أو اصلاحها حسب الاقتضاء لتكون هناك خطوط منتظمة بين بلد من بلاد الحلفاء وآخر . هذا اذا طلب ذلك منها في خلال ٢٥ سنة بموافقة جمعية الامم . والدول المتحالفة تدفع النفقات

توافق ألمانية بطلب حكومة سويسرة والحكومة الايطالية على نقض معاهدة ١٩٠٩ الخاصة بطريق نفق سان غوتر . ويوضع بدلا منها اتفاق وقتي تنفذ ألمانية بموجبه تعليمات تصدر باسم الحلفاء من حيث نقل الجنود والمهمات والذخيرة وما أشبه ذلك ونقل المؤونة الى بعض الجهات واعادة وسائط النقل العادية وخطوط البوستة والتلغراف

توافق ألمانية على الانتظام في كل اتفاق عام يعقد على أمور النقل وطرق الملاحة والموانئ وسكك الحديد الدولية بموافقة جمعية الامم في مدة خمس سنوات من عقده . ويعهد في تسوية كل خلاف الى جمعية الامم . أما بعض المواد الخاصة كالمواد التي تنص على المعاملة المتساوية في مسائل مرور البضائع ونقلها فهي عرضة

لتنفيذ جمعية الامم فما في خلال خمس سنوات . واذا لم تنفذ فانما تنفذ على كل دولة من الدول المتحدة التي تسمح بمعاملة متبادلة

قال كيل — تكون تحت كل حرة ومتنوعة امام البوارج والبواخر التي لجميع الامم اذا كانت في حالة سلم مع ألمانية وتعامل رعايا جميع البلدان وبضائعها وسفنها بالمساواة من حيث استخدام القنال ولا تؤخذ رسوم ما الا الرسوم اللازمة لحفظ القنال واصلاحها ويعهد في هذا الى ألمانية واذا انتقضت هذه الشروط أو جرى خلاف عليها فللدول المختصة ان ترفع المسئلة الى جمعية الامم وتطالب بتعيين لجنة مختلطة

الفصل الثالث عشر — في العمل والعمال

الاتفاق الخاص بالعمل والعمال — ينص هذا الاتفاق (أولا) على عقد مؤتمر دولي كل سنة لعرض اصلاحات في أمر العمل والعمال توافق عليها الدول التي تتألف جمعية الامم منها و(ثانيا) على انشاء هيئة ادارة تنفيذية تعد ما كرات للمؤتمر وانشاء مكتب دولي للعمال لجمع المعلومات والتقارير وتوزيعها . ويكون رئيس هذا المكتب مسئولا امام الهيئة الادارية و(ثالثا) على ان يكون المؤتمر السنوي مؤلفا من أربعة مندوبين عن كل حكومة اثنين عن الحكومة نفسها وواحد من أرباب الاعمال وواحد عن العمال ولكل مندوب ان يعطي صوته مستقلا . وللمؤتمر ان يوافق بأكثرية ثلثي أعضائه على الاقتراحات أو صور الاتفاقات الخاصة بمسائل العمل والعمال . ومتى تمت الموافقة عليها تعرضها الحكومات صاحبة الشأن على الدوائر المختصة لسن قوانين بها أو ما أشبه ذلك . فاذا وافقت عليها هذه الدوائر المختصة وجب على الحكومات صاحبة الشأن ان توقعها وتنفذها فاذا أهملت حكومة من الحكومات هذه الواجبات فللهيئة الادارية المذكورة ان تعين لجنة تحقيق تحكم بما ترى ولجمعية الامم ان تتخذ تدابير اقتصادية ضد الدولة المخالفة . و(رابعا) على اتخاذ تدابير خاصة لمنع كل خلاف يقع مع دستور الولايات المتحدة أو غيرها من الدول التي في حكمها . و(خامسا) على البلاد التي هي لها وأحوالها الصناعية الأخرة وغير ذلك من أحوالها الخاصة تجعل أحوال العمل والعمال فيها مختلفة جوهريا عن أحوال غيرها . وعلى المؤثر في أحوال مثل هذه ان يراعي هذا الاختلاف عند وضع أي معاهدة وقد الحق بهذا

الاتفاق بروتوكول بأن يعقد الاجتماع الاول في وشنطن في السنة الجارية و بتعيين لجنة دولية لهذا الغرض . وفيه أيضا جدول للبحث في موضوعات الاجتماع الاول ومن جملتها مبدأ جعل ساعات العمل ثمانيا في اليوم ومسئلة العمال العاطلين واستخدام النساء والاولاد في الصناعات الخطرة خصوصا

والحق بالجزء الخاص باتفاق العمال عهدا من الدول الموقعة على هذه المعاهدة بشأن تنظيم أحوال العمل ومبادئه التي يجب على جميع البلدان الصناعية ان تسعى في تطبيقها عليها بقدر ما تسمح به ظروفها الخاصة بها . و بين هذه : ان لا يحسب العمال مجرد سلعة . حق أصحاب الاعمال والعمال في الاتحاد على كل عمل مشروع . ان يدفع الى العمال أجور توافق أحوال المعيشة في زمانهم ومكانهم جعل ساعات العمل ثمانيا في اليوم أو ثمانيا وأربعين في الاسبوع حيث لم يعمل بذلك حتى الآن . جعل ساعات الراحة في الاسبوع أربعاً وعشرين على القليل وفي جملتها الاحد حيث يمكن ذلك . الغاء تشغيل الاولاد وحصر تشغيل الاحداث بحيث يسمح لهم بالاستمرار على الدرس والرياضة اللازمة . جعل أجوة الرجال والنساء متساوية حيث العمل متساو . ان يراعى في شروط العمل القانونية في كل بلاد معاملة جميع العمال الذين فيها معاملة اقتصادية عادلة . ان تنظم كل بلاد نظاماً للتفتيش يقصد به حماية العمال وتشترك النساء فيه

الفصل الرابع عشر ـ الضمانات

غرب أوربة — ضمانا لتنفيذ المعاهدة تحتل جنود الحلفاء والدول المشاركة لهم البلاد الالمانية الواقعة غربي نهر الرين ورؤس الكباري مدة خمس عشرة سنة . فاذا نفذت ألمانية شروط الصلح بصدق واخلاص انجلت جنود الحلفاء عن بعض البقاع وفي جملتها رأس الكبري الذي عند كولونيا بعد مضي خمس سنوات . تنجلي عن بقاع أخرى ومن ضمنها رأس الكبري في كبلنز بعد عشر سنوات وعن الباقي وفي جملته رأس الكبري عند ماينز بعد ١٥ سنة واذا رأت لجنة التعويض الدولية ان ألمانية قصرت في انجاز عهودها كلها أو بعضها مدة الاحتلال أو بعد مضي الخمس

عشر سنة عادت جنود الحلفاء فاحتلت حالا تلك البقاع كلها أو بعضها . واذا أنجزت ألمانية جميع عهودها الخاصة بالمعاهدة الحالية قبل مضي الخمس عشرة سنة فان الجنود المحتلة تجلو عن أرضها حالا

شرق أوربة — وكذلك تعود جميع الجنود الالمانية الموجودة الآن شرقي الحدود الجديدة حالما يرى الحلفاء ان الساعة ملائمة لذلك : ويجب عليها ان تمتنع عن كل مصادرة وما أشبهها وأن لا تعرض لتدبير من التدابير الدفاعية التي تتخذها الحكومات الوقتية المختصة

احتلال الاراضي — كل مسئلة خاصة باحتلال الاراضي لاتنص عليها هذه المعاهدة تسوى بموجب معاهدات تعقد فيما بعد ويكون لها مفعول هذه المعاهدة وتأثيرها

الفصل الخامس عشر ـ شتى

شتى — تعترف ألمانية بصحة معاهدة الصلح والاتفاقات الاضافية التي تعقدها دول الحلفاء والدول المشتركة معها مع الدول حليفات ألمانية وتوافق على القرارات الخاصة بأراضي النمسة والمجر وبلغارية وتركية وتعترف بالدول الجديدة ضمن الحدود التي تعينها الدول الموقعة على هذه المعاهدة

وتوافق الدول على ان رؤساء اللجان يكون صوتهم بعض الاحيان فاصلا في المسائل التي تتساوى الاصوات فيها . أما أعمال المرسلين الالمان في الاراضي التي ستنتقل الى أيدي الحلفاء فتستمر تحت اشراف امناء تعينهم الدول التي تنتقل تلك الاراضي اليها . وهناك مادة تتعهد ألمانية فيها بأن لا تطالب دولة من دول الحلفاء الموقعة لهذه المعاهدة بمال بناء على وادث سبقت العمل بهذه المعاهدة وتقبل جميع الاحكام التي تصدرها محاكم الغنائم التي الحلفاء بشأن السفن أو البضائع الالمانية ويحتفظ الحلفاء لانفسهم حق النظر في الاحكام التي أصدرتها محاكم الغنائم الالمانية

وقد حررت هذه المعاهدة بالفرنسوية والانكليزية وسيصادق عليها وتودع في باريس بأسرع مايمكن عملا وبقي ذلك نصوص مختلفة بشأن المصادقة

يسري مفعول هذه المعاهدة على كل دولة من تاريخ مصادقتها عليها

انتهت معاهدة (فرسايل)